

# ضوابط التمويل العقاري 2019

التاريخ: 15 جمادى الثاني 1440هـ

الموافق: 20 فبراير 2019م

منشور رقم (3/ 2019 )

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

معنون لكافة المصارف العاملة

## الموضوع : ضوابط التمويل العقاري

استناداً علي نص المادة (41) الفقرة (1) البند (هـ) أولاً ( من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004 ( تعديل 2012 ) ، وفي إطار توجيه موارد القطاع المصرفي للمساهمة في التنمية العمرانية، وتحفيز الصناعات المرتبطة بقطاع الإنشاءات ، فقد تقرر الآتي :

أولاً : إلغاء المنشورات :

1. إلغاء الفقرة (2) من منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2014/3) الصادر بتاريخ 13 مايو 2014م الخاص بحظر تمويل العربات والعقارات.
  2. إلغاء منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2015/4) الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2015م الخاص بتنظيم التمويل العقاري .
- ثانياً : السماح للمصارف بتمويل تشييد العقارات وفق الضوابط التالية :

1. أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل .
2. يتم التمويل بصيغتي المقاوله أو الإستصناع أو أي صيغة أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يتم الإتفاق عليها بين المصرف والعميل .

ثالثاً : يحظر التمويل بغرض شراء الاراضي بما في ذلك الأراضي السكنية والزراعية والإستثمارية .

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلي المصارف تعميمه علي كافة فروعها العاملة .